

بحار الأنوار

[69] عانته، ثم قال: تطهر فاختن (1). 7 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: قيل لابراهيم عليه السلام: تطهر فأخذ شاربته، ثم قيل له: تطهر فنتف تحت جناحه، ثم قيل له: تطهر فخلق عانته، ثم قيل له: تطهر فاختن (2). وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول من اختن إبراهيم عليه السلام اختن بالقدوم على رأس ثمانين سنة (3). أبواب آداب الحمام والنورة والسواك وما يتعلق بها 3 * (باب) * * " (آداب الحمام وفضله واحكامه والادعية المتعلقة به) * * " (والتدلك وغسل الرأس بالطين) * 1 - لى: ابن المتوكل، عن سعد، عن ابن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه عن الصادق، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الامة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها إلى أن قال: كره الغسل تحت السماء بغير منزر، وكره دخول الانهار إلا بمنزر، وقال: في الانهار عمار وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمامات إلا بمنزر (4). أقول: تمامه في باب المناهي (5). 2 - لى: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يدخل الرجل حليلته إلى

(1) مكارم الاخلاق: 66. (2 - 3) نوادر

الراوندي: 23. (4) أمالي الصدوق: 181. (5) وتراه في الخصال ج 2: 102. (*)